ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

أحكام وضوابط صيغ التمويل الزراعـــي المصرفي الإسلامـــي- المزارعة ، والمغارسة، والمساقاة ـ وسبل الاستفادة منـها

د. أبوبكر عبد الله منصور بن بلقاسم*
قسم الدراسات الإسلامية ــ كلية الآداب واللغات ــ جامعة طرابلس/ ليبيا
البريد الإلكتروني abubakerbrowen@gmail.com

تاريخ الارسال 2026/1/31م تاريخ القبول 2026/4/1م

RULES AND REGULATIONS FOR ISLAMIC BANKING AGRICULTURAL FINANCING FORMULAS (SHARECROPPING, PLANTING, AND IRRIGATION) AND WAYS TO BENEFIT FROM THEM

Abstract

This research is primarily concerned with defining Islamic agricultural banking finance and explaining the rulings and controls of the Sharia-compliant agricultural contract forms mentioned in Islamic law, namely sharecropping, planting, and irrigation, relying on the inductive method in tracing the opinions of the schools of jurisprudence and their evidence when studying the rulings of these contracts and their Sharia controls, and benefiting from the comparative method when addressing issues of disagreement between the schools. The descriptive method was used to present the mechanisms for employing these contracts in agricultural banking finance operations. The research concluded that it is possible to employ these Sharia-compliant contracts as successful tools of banking finance in Islamic banks to support the agricultural sector and agricultural and economic development.

Keywords: Agricultural banking finance, sharecropping, planting, irrigation, Sharia objectives.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

الملخـــــــص :

يهتم هذا البحث بشكل أساسي بالتعريف بالتمويل الزراعي المصرفي الإسلامي وبيان أحكام وضوابط صيغ العقود الشرعية الزراعية الواردة في الشرع الحنيف وهي المزارعة، والمغارسة، والمساقاة، معتمدا على المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال المذاهب الفقهية وأدلتها عند دراسة أحكام هذه العقود وضوابطها الشرعية ومستفيدا من المنهج المقارن عند تناول مسائل الخلاف بين المذاهب ، واستخدم المنهج الوصفي لعرض آليات توظيف هذه العقود في عمليات التمويل المصرفي الزراعي، وقد توصل البحث إلى إمكانية توظيف هذه العقود الشرعية كأدوات ناجحة من أدوات التمويل المصرفي في البنوك الإسلامية لدعم القطاع الزراعي والتنمية الزراعية والاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: التمويل المصرفي الزراعي، المزارعة، المغارسة، المساقاة، مقاصد الشريعة الإسلامية.

المقدمة:

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

يعتبر التشريع الزراعي الإسلامي من أول التشريعات السماوية التي اعتنت بالتمويل الزراعي من خلال اعتباره أداة من أدوات إعمار الأرض الذي يُعد مطلبا شرعيا لقوله تعالى : ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**) [هود: 61] ، وهو من فروض الكفاية في الإسلام والذي من مقاصد تشريعه تحقيق الكفاية للأمة من الغذاء اللازم لقيام الحياة وكذلك تحقيق مقصد التعاون من خلال المشاركة في العمل الزراعي عبر عقود المغارسة والمزارعة والمساقاة وتحقيق مقصد عدالة توزيع الدخل في المجتمع الإسلامي، وقد حددت الشريعة ضوابط وأحكام لهذه العقود الزراعية بما يعزز التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

إشكالية وأسئلة البحث:

تظهر إشكالية البحث في أن هذه العقود الزراعية كانت توظف بشكل فردي أو شبه جماعي ولم تكن عبر مؤسسات مالية كالمصارف والشركات الزراعية بشكل يعزز الاستفادة منها كما هو مقترح توظيفها من خلال البنوك الإسلامية. وتسعى الدراسة للإجابة على التساؤلات الآتية: ما هو التمويل الزراعي المصرفي الإسلامي، وما هي أساليبه العملية؟ وما مشروعية استخدام العقود الزراعية المصرفية الإسلامية؟ وهل

لها شروط وضوابط شرعية؟ وهل تحقق مقاصد الشريعة من التمويل الزراعي؟ وما مدى الاستفادة من قدرتها على دعم برامج التنمية الزراعية الوطنية؟ وهل يمكن تطوير هذه العقود باستخدام الصكوك الإسلامية فيها ؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1- التعريف بالتمويل الزراعي المصرفي الإسلامي وأدواته العملية، وبيان مشروعيتها وضوابطها الشرعية.

2- تقديم أساليب جديدة للتمويل الزراعي الإسلامي تدعم برامج التنمية الزراعية الوطنية.

3- إبراز اقتصاديات العقود الزراعية المصرفية الإسلامية الداعمة لتطوير أساليب التنمية الزراعية.

أهمية البحث:

تستمد الدراسة أهميتها من حاجة المجتمع المسلم للأساليب التمويلية الحديثة لتوفير أدوات تمويل زراعي مصرفي إسلامي تساعد في توسيع دائرة الرقعة الزراعية الوطنية وتدعم التنمية الزراعية الحضرية والريفية وتيسر سبل إيصالها بشكل عادل لمستحقيها وتلافي مشاكل التمويل الربوي المحرم.

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات سابقة منها:

1- تجربة البنوك الإسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، عثمان بابكر أحمد، (جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، 1997م).

تناول الباحث فيها الأساس النظري لعقد السلم ومدى إمكانية تطبيقه في القطاع الزراعي، ومدى نجاحه عند تطبيقه في القطاع الزراعي بدولة السودان.

ورغم أهمية هذه الدراسة والنتائج التي توصلت إليها إلا أنها اقتصرت على صيغة السلم الذي يعتبر ليس عقدا أساسيا في العقود الزراعية، ولم تتعرض لبقية العقود الزراعية التي هي الأساس للأعمال الزراعية كعقود المزارعة والمغارسة والمساقاة كما تعرضه دراستنا المتواضعة.

2- البنوك الإسلامية ودورها في تمويل القطاع الزراعي ـــ تجربة السودان نموذجا ـــ زكرياء عناب، رسالة ماستر غير منشورة، نوقشت سنة 2016/2015 بجامعة أم البواقي/ كلية العلوم الاقتصادية /الجمهورية الجزائرية.

تناول الباحث فيها التعريف بالبنوك الإسلامية واعتمد عقود: المضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم كعقود للتمويل الزراعي الإسلامي.

ورغم أهمية هذه الدراسة والنتائج التي توصلت إليها إلا أنها اقتصرت على عقود تعتبر داعمة للتمويل الزراعي وليست متعلقة بالعقود الزراعية الأساسية كالمزارعة والمغارسة والمساقاة كما تعرضه دراستنا المتواضعة.

3- " التمويل بالمزارعة كأداة للصيرفة الإسلامية"، ،إعداد: حسنية بودور، رسالة ماستر غير منشورة، نوقشت في كلية العلوم الاقتصادية/جامعة محمد بو ضياف/ الجزائر ، العام الجامعي 2020 – 2021.

اهتمت هذه الدراسة بمدى إمكانية توظيف عقد المزارعة في بنك السلام الجزائري محاولة وضع تعريف لها وبيان بعض الضوابط الشرعية عند توظيفها.

ورغم أهمية هذه الدراسة إلا أنها لم تتناول تلك الضوابط بشكل علمي شرعي دقيق حيث تفتقد إلى ذكر الأدلة الشرعية ومصادرها وتأصيلها وفقا لقواعد البحوث الشرعية، كما أنها اقتصرت على عقد المزارعة فقط بينما دراستنا شملت دراسة العقود الزراعية الأساسية الثلاثة: المزارعة، والمغارسة، والمساقاة وكيفية توظيفها في التمويل المصرفي الإسلامي في قطاع الزراعة.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الاستنباطي الفقهي التحليلي مدعوما بقواعد الاجتهاد المقاصدي والمنهج المقارن بين المذاهب الفقهية ولم نقتصر على فقه مذهب واحد، والمنهج الوصفي لعرض أنواع العقود الزراعية وآليات توظيفها.

هيكل البحث:

تم تقسيم الدراسة على المباحث الآتية:

تمهيد: نبذة عن العقود الشرعية الزراعية وأنواع التمويل الزراعي الإسلام ، المبحث الأول: التمويل المصرفي الإسلامي بعقد المزارعة وضوابطها الشرعية وسبل توظيفها. المبحث الثاني: التمويل المصرفي الإسلامي بعقد المغارسة وضوابطها

الشرعية وسبل توظيفها، و المبحث الثالث: التمويل المصرفي الإسلامي بعقد المساقاة وضوابطها الشرعية وسبل توظيفها، و الخاتمة: نسجل فيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد:

نبذة عن العقود الشرعية الزراعية وأنواع التمويل الزراعي المصرفي الإسلامي تتعدد عقود التمويل الزراعي إلى عقود: المزارعة، والمغارسة، والمساقاة، وهي تفترق عن بعضها البعض من حيث إن المزارعة يُسلّم فيها صاحب الأرض أرضه لمن يريد العمل فيها بزرع بذور كالقمح والشعير ونحوها، ثم يقتسمان الحاصل بنسبة مشاعة، أما المغارسة فيُسلّم فيها صاحب الأرض أرضه الخالية من أي نوع من أنواع الأشجار ويقوم العامل بغرس شتلا لأشجار فيها مع رعايتها لمدة محددة يتفقان عليها، ثم يقتسمان الأرض والشجر، أما المساقاة فيُسلّم فيها صاحب الأرض أرضه المغروسة بالشجر كالنخيل والكروم ويقوم العامل (المساقي) بالسقاية(الري)، والرعاية كالتقليم والتسميد ونحوها، ثم يقتسمان الثمار حسب الاتفاق[1]، ولا يتطرق هذا البحث لعقد السلم وعقد إحياء الموات باعتبارهما ليسا متعلقان بذات العمل الزراعي وإنما يمكن اعتبارهما عقدان للتسويق الزراعي أو للدعم الزراعي.

ويمكن وضع تعريف للتمويل الزراعي المصرفي الإسلامي بأنه ذلك التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية لتوظيف العقود الزراعية كالمزارعة والمغارسة والمساقاة بشكل يوفر التمويل اللازم الذي يحتاجه المزارعون لأعمالهم الزراعية واقتسام الأرباح.

وقد استخدمت البنوك الإسلامية عقود المشاركة والمضاربة والمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك لتقديم التمويل للقطاع الزراعي، إلا أنها لم تركز على العقود الزراعية الأساسية المتعلقة مباشرة بالعمل الزراعي كالمزارعة والمغارسة والمساقاة.

أنواع التمويل المصرفي الإسلامي في القطاع الزراعي:

يقول د. وهبه الزحيلي : "المزارعة أداة استثمار ناجحة من أدوات الاستثمار طويلة الأجل، فتحقق مصلحة كل من الطرفين، صاحب الأرض والعامل، كما تحقق التنمية القومية، وزيادة الدخل العام من ناتج الأرض والاستفادة من خصوبة الأرض ومياه الأنهار التي قد تضيع سدى أو تراق هدرا"[2].

1 ـ التمويل قصير الأجل: يقدم هذا النوع من التمويل ؛ لمساعدة المنتجين المزارعين في تكلفة المصروفات الجارية، مثل البذور، والأسمدة، والمبيدات الحشرية، وكل ما ينفق على المزروعات، ويتم هذا النوع في مدة أقصاها خمسة عشر شهرا [3].

2 ـ التمويل متوسط الأجل: يقدم هذا النوع لإنشاء وتقويم وإصلاح المزارع، وكذلك للحصول على الآلات الزراعية والمعدات والماشية ووسائل الري، ويتم في مدة تتراوح بين ثلاثة إلى خمسة سنوات [4].

3 ـ التمويل طويل الأجل: يقدم هذا النوع للمشاريع الجديدة، ولتحسين المشاريع القائمة في مجالات الإنشاءات والآليات ووسائل الري، ومدته أقصاها عشر سنوات[5].

مقاصد العقود الزراعية

ذهب العلامة محمد الطاهر بن عاشور إلى استخلاص المقاصد الشرعية من تشريع العقود الزراعية المزارعة والمغارسة والمساقاة ويمكن تلخيصها في المقاصد الآتية:

المقصد الأول ـ تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان : وهذا يصب في مقصد تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية في القطاع الزراعي.

المقصد الثاني ـ رفع الحرج : وذلك بالترخيص في اشتمالها على الغرر المتعارَف في أمثالها، واستدل على ذلك باغتفار الجهالة والعفو عن الغرر الذي قد تشتمل عليه بعض هذه العقود. وقد أوضح أن الغرر لم يُغتفر في شيء من العقود سوى العقود على أعمال الأبدان.

المقصد الثالث ـ منع ظلم العمال في المجال الزراعي: واتضح له ذلك من وجوب التّحرّز عما يثقل على العامل في هذه العقود، لكي لا يستغل ربُّ المال اضطرارَ العامل إلى التعاقد على العمل. فينتهز ذلك للتجاوز في أرباح نفسه. ولذلك قالوا: لا يجوز أن يشترط على عامل المساقاة عمل كثير غير عمل بدنه إلا ما لا بال له كشد الحظيرة وإصلاح الضفيرة ، ولا اشتراط نفقةٍ على العامل كنفقة الدواب وعبيد الحائط (أي عبيد يعملون في المزرعة).

المقصد الرابع ـ التيسير على المتعاقدين بكون العقود الزراعية غير لازمة: وذلك أن هذه العقود لم يُعتبر لزومُ انعقادها بمجرد القول، بل جُعلت على الخيار إلى أن يقع الشروع في العمل.

المقصد الخامس ـ تشجيع العمال على الإقدام على الإنتاج الزراعي دعما للتنمية الزراعية : ويتم تشجيع العمال في المجال الزراعي بمحاباتهم في تحصيل منافع زائدة. وأوضح ابن عاشور أن الشريعة أجازت تنفيل العَمَلة في هذه العقود بمنافع زائدة على ما يقتضيه العمل بشرط دون تنفيل رب المال. وذلك قصدا منها لتشجيع العمال على الإقدام على الإنتاج الزراعي دعما للتنمية الزراعية. فيجوز أن يشترط عامل المساقاة على رب الحائط الانتفاع ببياض من الأرض لنفسه. ولا يجوز اشتراط ذلك لرب الأرض ويوجب الفسخ.

المقصد السادس ـ التيسير على العامل بتعجيل أخذ حصته : أجازت الشريعة التعجيل بإعطاء عوض عمل العامل بدون تأخير ولا نظرة ولا تأجيل؛ لأن العامل مظنّة الحاجة إلى الانتفاع بعوض عمله، إذ ليس له في الغالب مال.

المقصد السابع: التيسير على العامل بتوفير وسائل العمل : يجب إيجاد وسائل إتمام العمل للعامل فلا يُلزَمُ بإتمامه بنفسه، ولذلك قالوا في عامل المساقاة - إذا عجز عن الإتمام: إنه يأتي بعامل آخر لا يضر بصاحب الحائط ولو كان دون العامل الأول في الأمانة.

المقصد الثامن: منع استعباد العامل بإطالة مدة العمل: أوجبت الشريعة الابتعاد عن كل شرط أو عقد يشبه استعباد العامل، بأن يبقى يعمل طول عمره أو مدة طويلة جداً بحيث لا يجد لنفسه مخرجاً، ولأجل هذا نجد علماءنا يقولون بفساد المساقاة في الشجر الذي لا ينقطع إثماره في وقت من السنة كشجر الموز وكالقضب[6].

ويمكن القول إن أغلب هذه المقاصد الجزئية التي ذكرها العلامة ابن عاشور يمكن أن تندرج تحت مقاصد عامة منها مقصد إعمار الأرض ومقصد العدل، ومقصد التعاون[7].

المبحث الأول ـ التمويل المصرفـــي الإسلامي بعقد المزارعة وضوابطها الشرعية وسبل توظيفها:

المطلب الأول ـ التعريف بعقد المزارعة وأحكامه وضوابطه الشرعية.

المزارعة لغة : "الزّرع واحد الزروع، وموضعه مزرعة ومزدرع، والزرع أيضا طرح البذر[8]، والزرع : الإنبات، وحقيقة ذلك تكون بالأمور الإلهية دون البشرية[9]، وزارعه على الثلث ونحوه مزارعة"[10].

المزارعة اصطلاحا : هي "تسليم الأرض إلى غير ليعمل عليها بشرط جزء لم يخرج"[11]. أي: يُسلّم صاحب الأرض أرضه لمن يتقن الزراعة كالفلاح ليزرع فيها (يطرح البذور فيها)، ثم يقتسم الفلاح وصاحب الأرض ما يخرج منها من محصول حسب الاتفاق كالثلث ونحوه. وأضاف الشافعية أن البذر يكون من مالك الأرض تمييزا لها عن المخابرة التي يكون فيها البذر من العامل (الفلاح)[12].

مشروعية المزارعة: ذهب الجمهور وهم: صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد)، ومالك وكثير من فقهاء الشافعية وأحمد وداود الظاهري إلى جوازها، وخالف أبو حنيفة وزفر والشافعي .

أ- أدلة المجوزين : أدلة الجمهور ما يلي :

- ما صحّ عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام" عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع..."[13]، وحديث ابن عمر قال : "أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها".[14]، وعمل الصحابة بها فاعتبر إجماعا [15].

ب - أدلة المانعين:

ودليل عدم المشروعية عند أبي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة: وهي المزارعة. ولأن أجرة المزارع: وهو مما تخرجها الأرض إما: معدوم لعدم وجوده عند العقد. أو مجهول لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض، وقد لا تخرج شيئاً. وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد لعقد الإجارة[16] ، وأما معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فكان خراج مقاسمة كثلث أو ربع غلة الأرض، بطريق المنّ والصلح، وهو جائز.

التكييف الفقهي لعقد المزارعة:

لقد اختلف الفقهاء في تكييف عقد المزارعة، هل هو عقد إجارة، أو شركة، أو يجمع بين الاثنين. فذهب فقهاء الأحناف إلى أن المزارعة تنعقد أولا إجارة حيث يُملّك العامل منفعة نفسه لرب الأرض بعوض، ثم تتم شركة حيث يشارك العامل رب الأرض في الخارج منه[17]، وذهب فقهاء المالكية والحنابلة إلى أنها عقد شركة[18].

الأحكام والضوابط الشرعية لإجراء عقد المزارعة:

أ - الأحكام الشرعية الخاصة بالمزارعة :

أولا : ما يخص البذر:

- يشترط أن يكون البذر معلوما، من حيث جنسه، ونوعه، ووصفه[19].
- تحديد مقدار البذر [20].
- ممن يكون البذر أي من صاحب الأرض أم من العامل أم من كليهما[21].

ثانيا: شروط قسمة المحصول.

1 - أن يُبيّن في العقد نصيب من لا بذر له من الخارج من الأرض .

2- أن يكون المحصول مشتركا بين رب الأرض والمزارع.

3 - أن تكون حصة كل منهما من بعض الناتج من الأرض ذاتها لا من غيرها.

4 - وجوب العلم بالحصة من الخارج سواء كانت بالتساوي أو بالتفاوت كالنصف أو الثلث ونحو ذلك[22].

5 - أن تكون حصة كل منهما جزءا مشاعا من الجملة كالنصف أو الربع، ولا يجوز اشتراط حصة معينة كعشرة قناطير مثلا.

ثالثا : الشروط الخاصة بالأرض (محل المزارعة):

1 - أن تكون الأرض معلومة معينة تعيينا نافيا للجهالة.

2 - أن تكون صالحة للزراعة في مدة عقد المزارعة .

3 - تجب التخلية بين الأرض المراد زرعها والعامل ليتمكن من زرعها.

ولا يشترط عند الجمهور من الفقهاء أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها، بل يجوز لمن استأجر أرضا أن يدفعها إلى غيره مزارعة لأنه يملك منفعتها[23].

رابعا ـ ما يخص المعقود عليه في المزارعة:

أن يكون الذي عقد عليه في المزارعة مقصودا من حيث إنها إجارة أحد أمرين:

الأمر الأول: منفعة العامل إذا كان البذر من صاحب الأرض؛ لأنه يصبح مستأجرا للعامل ليزرع له أرضه بنسبة معينة من المحصول.

الأمر الثاني: منفعة الأرض إذا كان البذر من العامل؛ لأنه يصير مستأجرا للأرض بجزء من نمائها يدفعه لصاحبها. وإذا اجتمعا في الاستئجار فسدت المزارعة.

- أما منفعة الآلات اللازمة للزراعة فإنها إما أن تكون تابعة للعقد، أو مقصودة بذاتها،

فإن جعلت تابعة له؛ جازت المزارعة، وإن جعلت مقصودة؛ فسدت. ووجه منع جعل منفعة الآلات مقصودة في العقد : أن المزارعة تنعقد إجارة ثم تتم شركة، ولا يتصور انعقاد الشركة بين منفعة الآلات وبين منفعة العامل، ولما كان جواز المزارعة ثبت بالنص على خلاف القواعد؛ فإنه يقتصر جوزاها على محل ورودها(24).

خامسا - ما يخص المدة:

اختلف الفقهاء في اشتراط مدة معينة لعقد المزارعة. فاشترطها السادة الحنفية(25)، ولم يشترطها الحنابلة(26).

هذا، وتنبغي الإشارة إلى أن فقهاء الشافعية اشترطوا للمزارعة (تبعية المزارعة للمساقاة) الشروط التالية:

أ - اتحاد العامل، بمعنى أن يكون عامل المزارعة هو نفسه عامل المساقاة.

ب - أن يتعسر الإفراد، بمعنى يتعسر إفراد النخيل عن غيره كالعنب مثلا فتتحقق التبعية حينئذ، وتجوز المزارعة.

ج - اتصال العقدين، فلا يفصل بين المزارعة والمساقاة .

د - يجب تقدم المساقاة على المزارعة عند التعاقد؛ لأن التابع (المزارعة) لا يتقدم على المتبوع (المساقاة)(27).

صور من المزارعة الصحيحة:

- أن يكون العمل من جانب، والباقي كله من أرض وبذر وماشية وآلات ونفقات من الجانب الآخر(28).

- قد تكون الأرض من جانب، والباقي وهو العمل والبذر والآلات والنفقات من الآخر(29).

- أن تكون الأرض والبذر من جانب، والعمل والآلات من الآخر .

- أن يتساويا في الجميع؛ أرضا ، وعملا، وبذرا، وماشية، ونفقات؛ لأنه لا يفضل أحد عن الآخر بشيء.

- أن تكون الأرض والآلات من جانب، والعمل والبذر من الآخر. وهذه جائزة عند أبي

يوسف القاضي(30) .

المطلب الثاني - توظيف عقد المزارعة في التمويل المصرفي الزراعي الإسلامي.

يمكن للعميل وللمصرف الإسلامي الاستفادة من عقد المزارعة لتوظيفها في الاستثمار والتمويل عبر الأساليب الآتية:

- إذا كان العميل له أرض وبذر وماشية وآلات ويملك النفقات اللازمة للزراعة إلا أنه لا يملك الخبرة الكافية أو العمالة القادرة على إنجاح العمل فيمكنه أن يطلب من البنك الإسلامي توفير شركة متخصصة في الإنتاج الزراعي، ويكون البنك وسيطا.

- قد يكون العميل مالكا للأرض، ولكنه غير قادر على العمل، ولا يملك البذر والآلات والنفقات اللازمة للإنتاج، فيطلب من البنك الإسلامي توفير تلك المتطلبات من خلال شركاته الزراعية المتخصصة.

- أو يكون للعميل أرض ويملك البذر، إلا أنه غير قادر على العمل، ولا يملك الآلات اللازمة للعمل، فتقوم الشركة الإسلامية التابعة للبنك الإسلامي بالعمل.

- يمكن أن يتشارك العميل(فردا كان أو شركة أو مؤسسة حكومية) مع البنك الإسلامي مناصفة في المزارعة عملا وربحا بشرط أن يتساويا في الأرض، والعمل، والبذر، والآلات، والنفقات؛ لأنه لا يفضل أحد عن الآخر بشيء.

- إذا كان العميل مالكا للأرض والآلات، ولكنه غير قادر على العمل، ولا يملك البذور فتكون من البنك الإسلامي. وهذه جائزة عند أبي يوسف القاضي(31) .

- يمكن للمواطنين الراغبين في استثمار مدخراتهم استخدام صكوك المزارعة(32) حيث يكون لحملة هذه الصكوك حصة من المحصول وفق ما تم تحديده في العقد، دون عناء يذكر.

- كذلك يمكن للشركات الزراعية الإسلامية الإعلان بالاكتتاب عبر البنوك الإسلامية في الصكوك الزراعية لتغطية تكاليف الزراعة لمشاريعها في الأسواق المالية، فتتوفر لديها السيولة النقدية اللازمة لتوفير التمويل اللازم لأعمالها الإنتاجية.

توظيف صكوك المزارعة في التمويل المصرفي الإسلامي :

يقترح الباحث لتوسيع نطاق المشاركة من جمهور المسلمين الاستفادة من توظيف

الصكوك الإسلامية في التمويل المصرفي الزراعي الإسلامي، وصكوك المزارعة : ((هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد)). والمصدر لهذه الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)، والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم)، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزارعة. وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشتريت بحصيلة اكتتابهم) (33).

المبحث الثاني:

التمويل المصرفي الإسلامي بعقد المغارسة وشروطها وسبل توظيفها:

المطلب الأول - التعريف بعقد المغارسة وأحكامه وضوابطه الشرعية:

المغارسة لغة : "غَرَسَ الشجر يَغْرِسَه، وأغرسَه : أثبته في الأرض. والغَرَسُ: المغْروس ، ج: أغراس، وغِرَاسٌ، والغِرْسُ: وقت الغَرْسِ، وما يُغْرَسُ من الشجر"(34).

المغارسة اصطلاحا:

هي "أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا"(35).

مشروعية المغارسة:

يرى الجمهور عدم جواز هذا العقد لكثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر للاشتراك في الأرض. أما المالكية فقد كان لهم فيها تفصيل(36) : فما كان من المغارسة إجارة، أو جعالة، فحكمها حكم الإجارة والجعالة، وما كان من المغارسة على هيئة المشاركة في الغرس والأرض، فقد أجازها المالكية قياسا على ما جوزته السنة من المساقاة في حديث خيبر، وأجازوها بشروط.

التكييف الفقهي لعقد المغارسة:

تقدم أن المالكية خلافا للجمهور أجازوا المغارسة حيث انظروا إلى تكييفها الفقهي من خلال اعتبار وجوه التعاقد عليها كالآتي :

التكييف الأول: قد تكون المغارسة إجارة محضة، مثل أن يقول له: اغرس هذه

الأرض كرما أو تينا أو ما أشبه ذلك، ولك كذا دينار. فهذا جائز إن كانت الغروس (فسائل) من رب الأرض، وإن كانت الغروس من العامل فهي عقد جمع بين الإجارة والسلم، لهم فيها تفصيل سيأتي إن شاء الله .

التكييف الثاني: قد تكون المغارسة جَعَالة محضة، مثل أن يقول له : اغرس لي هذه الأرض أصولا تينا أو كرما أو ما أشبه ذلك، ولك في كل ثمرة تنبت كذا وكذا، فهذا جائز على حكم الجعل المحض.

التكييف الثالث: قد تكون المغارسة مترددة بين الإجارة والجعل، وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب من المغروس، وكذلك من الأرض، فهنا فيها معنى المشاركة كالمساقاة والمزارعة، وهي جائزة بشروط ستأتي في الضوابط الشرعية(37).

الأحكام والضوابط الشرعية لإجراء عقد المغارسة:

أ - إذا كانت بمعنى المشاركة:

إذا تم عقد المغارسة على أن يغرس العامل الأرض بالأشجار مقابل أن يكون له نصيب من المغروس، وكذلك من الأرض، فتكون بمعنى المشاركة، وقد اشترط لها المالكية الشروط التالية:

الأول: أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول كالزيتون أو الرمان أو التين. فلا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل الزرع والمقاثي والبقول، ودوار الشمس وأمثالها.

الثاني: أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها (مدة إثمارها)، فإن اختلفت اختلافا متباينا لم يجز.

الثالث: أن لا يُضرب لها أجل إلى سنين كثيرة فوق الإثمار.

الرابع: أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما لم يجز.

الخامس: أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة (وقف) لأن المغارسة كالبيع، والحبس لا يجوز بيعه(38).

ب - إذا كانت بمعنى الإجارة:

1- إذا كانت الفسائل من صاحب الأرض، وعلى العامل الغرس، كل شجرة بكذا، أو

جميعه بكذا، فتكيف المغارسة بأنها إجارة محضة، ويشترط العلم بنوع الغرس، وصغره وكبره؛ لاختلاف العمل تبعا لذلك.

2 - إن كانت الفسائل من الغارس فهي من قبيل السلم، يُشترط فيها ما يُشترط في السلم من تقديم الأجرة، وتأخير البدء في العمل، ويكون العمل والغرس مضمونا في الذمة، بمعنى لا يجوز اشتراط غرس معيّن، ولا عامل معيّن يقوم بالغرس؛ لأن السلم لا يكون في المعيّنات، ومعلوم أن اجتماع التعيين والتأجيل غرر ومخاطرة.

3 - إذا كان الغارس أحدا بعينه، والغرس منه فلا يُعد سلما، ولا يجوز هذا إلا بشرطين:

أ - الشروع في العمل فورا، لأن العامل معيّن، وتأجيل المعين غرر.

ب - يجب تعجيل الأجرة عند البدء في العمل(39).

ج - إذا كانت المغارسة على وجه الجعل:

وهو أن تقول للعامل : اغرس أرضي نخلا، ولك في كل فسيلة تنبت كذا، دراهم أو غيرها. فإذا كانت المغارسة على وجه الجعل فإن العامل يستحق أجرته في حالة أنبتت الفسيلة فقط، ولا يستحق العامل شيئا على الفسائل التي لم تنبت .

المطلب الثاني - توظيف عقد المغارسة في التمويل المصرفي الإسلامي:

- إذا وجدت إدارة الاستثمار بالبنك الإسلامي وفرة زائدة في سيولتها المخصصة للاستثمار فإنه يمكن أن يبحث من خلال إدارته الاستثمارية المتخصصة في هذا المجال، عن الأراضي الصالحة للزراعة والاستصلاح مراعيا في ذلك الخطط الوطنية التي تسعى الدولة إلى إعمارها وتحقيق عمليات التنمية الزراعية فيها، كالقرى الداخلية، والأراضي الشاغرة البور التي تطل على الأنهار ومنابع المياه كالواحات، والشلالات، ونحوها .

-يمكن للمصرف الإسلامي إصدار صكوك المغارسة وهي " وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار، وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس ". وقد يكون المصدر لهذه الصكوك هو مالك الأرض، والمكتتبون فيها هم المغارسون في عقد المغارسة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر. وقد

يصدر المغارس (صاحب العمل) هذه الصكوك ، والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين غرست الأرض بحصيلة اكتتابهم)،ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر(40).

- يمكن لمن يملك أرضا زراعية سواء كانت حكومة أو شخصا طبيعيا أو شركة أو مصرفا إسلاميا، أن يُصدر صكوكا للمغارسة كي يتحصل على تمويل شرعي لزراعة أرضه وإثمارها مقابل أن يقاسم المكتتبون في الصكوك في الأرض والغرس. مع العلم أن هذه الفكرة يلجأ إليها عادة من لهم أراض بور لا رغبة لأحد فيها، بل إن مالكها لا يطمع في الحصول على شيء منها، فما يضيره إذا عقد عليها مغارسة كي تعمر وتنشط زراعيا، ومن ثم تجاريا وتدر عليه محاصيل زراعية لم يبذل مقابلها لا جهدا، ولا مالا، اللهم إلا بعضا من أرضه البور الكاسدة.

المبحث الثالث ـــ التمويل المصرفـــي الإسلامي بعقد المساقاة وضوابطها الشرعية وسبل توظيفها:

المطلب الأول ـ التعريف بعقد المساقاة وأحكامه وضوابطه الشرعية:

المساقاة لغة : "سقاه : من باب رمى، وأسقاه : قال له سقيا، والمساقاة : أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله(41)،وقيل : سقاه لشفته، وأسقاه لدابته"(42) والمساقاة : هي لغة مفاعلة من السقي؛ لأن أصلها مساقية (43).

اصطلاحا: "دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره"(44). أي يكون الشجر موجودا وقائما في أرض مالكه، ولكنه يحتاج إلى من يهتم به، ويصلحه بالسقي، والتقليم، ورش المبيدات، ووضع الزبل والأسمدة التي يحتاجها، ونحو ذلك.

و"إنما سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثرُ حاجة شجرهم إلى السقي، لأنهم يستقون من الآبار، فسميت بذلك"(45).

مشروعية المساقاة:

ذهب الجمهور إلى جوازها، وكذلك فقهاء الحنفية، وخالف أبو حنيفة، وزفر، والشافعي .

وأدلة الجمهور ما يلي :

1 - ما صحّ عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام" عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ..."[46].

2 - وحديث ابن عمر قال :"أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها".[47]

3 - عمل الصحابة بها فاعتبر إجماعا [48].

4 - وبالقياس على المضاربة من حيث الشركة في النماء فقط دون الأصل[49].

التكييف الفقهي لعقد المساقاة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المساقاة من عقود المعاوضات، وفيها معنى الإجارة حيث يستأجر رب الشجر العامل على سقاية الشجر ورعايته وأنها مستثناة من الإجارة بالمجهول[50]، وقد جُوّزت رخصة على خلاف القياس لشدة حاجة الناس إليها، وهي عند أبي حنيفة رحمه الله استئجار ببعض الخارج، وأنه منهي عنه[51]،وبناء عليه فقد ذهبوا إلى أنها من العقود اللازمة كالإجارة، ولا يجوز لأي من طرفيها الإقدام على فسخها إلا لعذر معتبر شرعا[52].

وذهب الحنابلة إلى أنها من المشاركات - وإن كان فيها شوب المعاوضة - وأنها على موجب القياس لا على خلافه؛ لأنها عقد على العمل في المال ببعض نمائه، فهي كالمضاربة[53].

وبناء عليه فهي من العقود الجائزة، يحق لكل من الطرفين فسخها متى شاء، خلافا لبعضهم[54].

الأحكام والضوابط الشرعية لإجراء عقد المساقاة :

يجب معرفة أن أركان المساقاة تتكون عند جمهور الفقهاء من خمسة، وهي: العاقدان، والصيغة، ومتعلق العمل(الشجر)، والثمار، والعمل، وزاد فقهاء المالكية ركنا سادسا هو تحديد المدة للعمل.

وإن لبعض الأركان شروط يجب معرفتها أهمها :

أولا - شروط المحل المعقود عليه :

يُشترط للمحل الشروط الآتية:

1 - أن يكون مما تصح المساقاة عليه .

أجاز الفقهاء المساقاة في النخل، واختلفوا في جوازها في : العنب، والشجر المثمر وغير المثمر، وكذا البقول والرطاب ونحوها(55).

2 - أن يكون محل المساقاة (الشجر) معلوما معينا، ويكون ذلك بالوصف، أو الإشارة، أو التحديد، أو الرؤية(56).

3 - أن يكون الشجر بحيث يزيد ثمره بالسقي والتعهد(57).

4 - التخلية، بمعنى تسليم الشجر إلى العامل ليتمكن من العمل متى شاء(58).

ثانيا: شروط الخارج (الثمار):

1 - أن يكون مشتركا بين المالك والعامل؛ فلا يُخصص لأحدهما أو لغيرهما(59).

2 - أن يكون نصيب كل منهما جزءا مشاعا معلوما .

ثالثا- الشروط الخاصة بالعمل:

1 - أن يكون مقصورا على العامل وحده، فلا يشترط شيء منه على المالك.

2 - أن لا يشترط على العامل ما لا يدخل في جنس عمله.

3 - أن يتفرد العامل بالحديقة ليتمكن من العمل متى شاء (60).

رابعا - مدة المساقاة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصح توقيت المساقاة، ولا يشترط التوقيت؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام وخلفاءه لم يضربوا مدة لأهل خيبر، وأنه لا ضير في تقدير مدة المساقاة كالوكالة(61).

بعض الصور الممنوعة في المساقاة:

- قد يُشترط جزء معين من الثمرة لأحد العاقدين، أو تخصيص جانب من الكرم أو البستان لأحدهما.

- اشتراط المالك المشاركة في العمل لأن ذلك لا يحقق التخلية بين العامل والشجر، وهو أيضا مخالف لمقتضى عقد المساقاة ، وهو أن العمل فيها على العامل.

- قد يُشترط على العامل عملا يبقى أثره ومنفعته بعد أن ينضج الثمر، وتنتهي مدة المساقاة، كنصب العرائش، وغرس الأشجار، وبناء الجدران ...إلخ.
- قد يُشترط شيء من الأعمال على العامل بعد انتهاء المساقاة، كالقطاف، والحفظ، والتجفيف.

المطلب الثاني - توظيف عقد المساقاة في التمويل المصرفي الإسلامي.

- يمكن للمصارف الإسلامية أن تؤسس شركات إسلامية زراعية تابعة لها، تكون متخصصة في عمليات المساقاة، خاصة في البلدان الإسلامية الفقيرة التي تعجز ميزانياتها عن تمويل القطاع الزراعي لديها مع وفرة المياه وصالحية الأراضي للزراعة، فتقوم تلك الشركات بأعمال السقي وما يحتاجه من تسهيل وصول المياه بحفر الآبار أو فتح الترع، وغيرها، وكذلك حماية الأشجار من الأوبئة، وذلك بتوفير المبيدات الحشرية، ورش المزروعات بما تحتاجه وفقا للمعايير العلمية السليمة، وجميع أعمال المساقاة من حصد وتقليم وغيرها.
- إذا أحسنت إدارة المصرف الإسلامي اختيار المزروعات التي تعقد عليها مساقاة، فإنها بلا شك ستحقق بإذن الله تعالى أرباحا تنافسية في الأسواق الدولية لمثل هذه السلع
- تستطيع حكومات البلدان الإسلامية وغيرها أن تستفيد من إمكانات عقد المساقاة إذا عجزت عن تمويل أراضيها الزراعية، بالاتفاق مع المصارف الإسلامية على مساقاة تلك الأراضي فتوفر لخزانتها السيولة، وكذلك تفتح فرص عمل لعمالها الذين يمكن أن يعملوا تحت إدارة الشركات الزراعية التابعة للمصارف الإسلامية.
- إذا زادت السيولة في المصارف الإسلامية يمكنها أن تشتري الأراضي الزراعية الكبيرة ذات الأشجار المثمرة، والمتخصصة لإنتاج منتجات زراعية معينة، لها سوق دولي، ورواج تجاري، كمزارع الزيتون، والقطن، ونحوها، فيكون المصرف الإسلامي رب الأرض، وتكون المساقاة من عمال تلك البلدان، أو من شركات زراعية متخصصة، فيجني المصرف أرباحا يقتسمها مع العمال، مع تملكه لعقارات الأراضي الزراعية التي ستزيد حتما قيمتها السوقية لما حققته من رواج زراعي .
- يمكن للعميل الذي لا يستطيع توفير التمويل اللازم لمساقاة أراضيه الزراعية المشجرة، أن يعقد مع البنك الإسلامي عقد مساقاة على أن يقتسما الربح الخارج منها دون عناء البحث عن ممول بالدين، أو الوقوع تحت براثن الربا في البنوك الربوية .

- بدلا من أن يبيع العميل المالك لأراضي زراعية مشجرة ومثمرة كي يوفر التمويل اللازم لسقايتها، يمكنه أن يجري المساقاة مع البنك الإسلامي مقابل أن يقاسمه الربح، ثم في سنة مقبلة يكون قد وفّر التمويل الذي تتطلبه أراضيه. فيكون بذلك قد حمى عقاراته من البيع، ووفر التمويل المنشود دون عناء.

- يمكن للدول التي تخشى من تقلبات الأسعار للمنتجات الزراعية الغذائية الأساسية، أن تدخل مع البنوك الإسلامية عن طريق عقد السلم لتوفير تلك المنتجات الزراعية وفق شروطه الشرعية، ثم تقوم البنوك الإسلامية مستخدمة عقد المساقاة مع البلدان الإسلامية الزراعية، فتتحصل على نصيبها المتمثل في المنتجات الزراعية التي تعاقدت عليها سلما مع تلك الدول، وبذلك يتحقق الربح لجميع الأطراف، بشرط عدم الربط التعاقدي بين العقود المختلفة

يمكن للمواطنين الراغبين في استثمار مدخراتهم استخدام صكوك المساقاة [62] حيث يكون لحملة هذه الصكوك حصة من المحصول(الثمرة) وفق ما تم تحديده في العقد، دون عناء يذكر.

- كذلك يمكن للشركات الزراعية الإعلان بالاكتتاب في صكوك المساقاة لتغطية تكاليف السقاية والعناية بمزروعاتها من خلال بيعها في الأسواق المالية، فتتوفر لديها السيولة النقدية اللازمة لتوفير التمويل اللازم لأعمالها الإنتاجية.

- إن من أهم المزايا الاقتصادية التي يقدمها عقد المساقاة للمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية، أنه يساعدها إلى حد كبير من تحقيق أهدافها التنموية في القطاع الزراعي، حيث وجد أن تقديم القروض ذات الفوائد الربوية المنخفضة للمزارعين تجعلهم يطمعون في تلك القروض ويستهلكونها في أغراض أخرى دون أن يوجهوها إلى الأنشطة الزراعية المقصودة ابتداء بهذا التسهيل المصرفي، بينما لوحظ أن عقود المساقاة تسد أمام هؤلاء طمعهم وتبذير أموالهم وتوجههم جبرا إلى العمل والإنتاج الزراعي مما يرفع من مستوى الأداء الزراعي الوطني، ورواج أسواق السلع الزراعية، محليا ودوليا(63).

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث المتواضع يمكن جمع عدة نتائج وتوصيات نذكرها في النقاط الآتية:

أهم النتائج:

- إن من أهم المزايا الاقتصادية التي تقدمها العقود الزراعية الشرعية للمؤسسات الحكومية والخاصة، أنها تساعدها إلى حد كبير في تحقيق أهدافها التنموية في القطاع الزراعي، مما يرفع من مستوى الأداء الزراعي الوطني، ورواج أسواق السلع الزراعية، محليا ودوليا.
- أن العقود الزراعية الشرعية (المزارعة، والمغارسة، والمساقاة) هي وسيلة من وسائل التمويل المصرفي الزراعي الإسلامي الحديث التي يمكنها دعم التنمية الزراعية في البلدان الإسلامية.
- ظهر من خلال البحث قدرة التمويل المصرفي الزراعي الإسلامي على تقديم التمويل الزراعي بكل يسر وسهولة وسرعة على تلبية احتياجات القطاع الزراعي من مزارعين وشركات زراعية خاصة كانت أو عامة.
- يمكن للمواطنين الراغبين في استثمار مدخراتهم المشاركة في صكوك المزارعة، والمغارسة، والمساقاة، حيث يكون لحملة هذه الصكوك حصة من أرباح المحاصيل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مما يرفع من دخولهم والدخل القومي العام.
- نستطيع بالتمويل المصرفي الزراعي الإسلامي تقديم التمويلات المالية الزراعية للبلدان الإسلامية الفقيرة ذات الأراضي الخصبة ومشاركتها في التنمية الزراعية وتخليصها من رأس المال الأجنبي.
- تقضي أدوات التمويل المصرفي الزراعي الإسلامي بمختلف أنواعها (المزارعة، والمغارسة، والمساقاة) على التعامل مع التمويل المصرفي الربوي المحرم.

أهم التوصيات:

من خلال البحث يمكن تقديم بعض التوصيات ومنها:

- توجيه البنوك الإسلامية إلى أهمية توظيف أدوات التمويل الزراعي الإسلامي والتي من أهمها العقود الزراعية الأساسية (المزارعة، والمغارسة، والمساقاة).
- على المؤسسات المختصة كوزارة الزراعة بمختلف مؤسساتها الدخول في شراكات في التمويل الزراعي مع البنوك الإسلامية لتنشيط ودعم ورفع مستوى الإنتاج الزراعي في البلاد الإسلامية وتقليل الاعتماد على الخارج.

- إقامة الدورات المختصة لمدراء التمويل والاستثمار بالبنوك الإسلامية لتعريفهم بأدوات التمويل الزراعي الإسلامي وأهمية توظيفه لدعم الإنتاج الزراعي وفقا للتمويل الإسلامي الحلال.
- تعزيز الإعلام بمختلف وسائله بأهمية ومهام وقدرات التمويل المصرفي الزراعي الإسلامي المختلفة حتى تصبح ثقافة عند المسلمين للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية الزراعية في المجتمعات الإسلامية.
- مواكبة الأدوات الإلكترونية وتطوراتها المتنوعة والمتجددة واستخدمها في صالح توظيف التمويل المصرفي الزراعي الإسلامي في القطاع الزراعي بمختلف مجالاته.

والحمد الله أولا وآخرا،،،والله تعالى أعلى وأعلم..

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

[1] انظر الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية، د.ياسر عجيل النشمي، دار الاستثمار ،دار الضياء،ط1، 1428هـ - 2007م ، ص237 .

[2] يُنظر المعاملات المالية المعاصرة، وهبه الزحيلي، دار الفكر ،دمشق،ط4، 1428 هـ -2007م، ص456.

[3] يُنظر التمويل المصرفي الإسلامي، هيا جميل بشارات، ،(دار النفائس، الأردن ،ط1، 1428هـ - 2008م)ص107-108.

[4] المصدر السابق.

[5] نفسه.

[6] انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، دار النفائس، الأردن، ص354 – 359، ومقاصد عقود المشاركة الزراعية وإمكانية تطبيقها"، العربي كلالي ، مجلة بحوث و تطبيقات في المالية الإسلامية، المجلد 8، العدد 1 الصفحات: 75- 98 .

[7] انظر مقاصد الشريعة الإسلامية في الغرس والزراعة وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، د. علي عبد العاطي محمد علي، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد4، ص478-465 .

[8]) مختار الصحاح، للرازي، مادة: زرع، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د.ت ، ص371.
[9]) المفردات للراغب الأصفهاني، مادة: زرع، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، د.ت، ص217.
[10]) أساس البلاغة، للزمخشري، مادة: زرع، دار الفكر، بيروت - لبنان،1420 هـ - 2000م ،ص269.
[11]) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة ، 1424هـ - 2004م ، ص55.
[12]) انظر شرح المحلي على المنهاج، للمحلي دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط2، 1434هـ ،61/3 .
[13]) أخرجه البخاري في صحيحه ،ص456، كتاب المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم2328 ،دار الآفاق العربية، القاهرة، ط2 ،1430هـ - 2009م.
[14])أخرجه البخاري في صحيحه ،ص456، كتاب المزارعة ، باب المزارعة مع اليهود، رقم 2331.
[15]) يُنظر المغني، لابن قدامة، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 2004م ،1238/1.
[16]) يُنظر الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق،ط4، 1418هـ - 1997م، ص4684/ج6.
[17]) يُنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، د - ت،177/6-178.
[18]) انظر حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت ،372/3، والمغني ، لابن قدامة، 247/5.
[19]) نص على هذا الشرط فقهاء الأحناف والحنابلة، انظر بدائع الصنائع ،177/6،و الروض المربع شرح زاد المستقنع ،منصور بن يونس البهوتي ،دار المؤيد ،مؤسسة الرسالة، د.ت، 213/2 .
[20]) اختلف الفقهاء في هذا الشرط فذهب الحنفية إلى عدم اشتراطه، في حين أوجبه الحنابلة، انظر حاشية بن عابدين، ،(دار الفكر ، بيروت ، 1421هـ - 2000م)،276/6، والشرح الكبير، لابن قدامة الحنبلي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م،590/5.
[21]) اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الأحناف إلى أنه يجب بيان ممن يكون البذر من المزارع أم من رب الأرض ولا يجوز منهما جميعا؛ لأنه يفضي إلى المنازعة، وأجاز ذلك المالكية، بشرط ألا يكون مقابل الأرض، انظر بدائع الصنائع،للكاساني،177/6، حاشية الدسوقي،373/3، ويقول ابن قدامة:((أيهما أخرج البذر، جاز، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وهو قول أبي يوسف، وطائفة من أهل الحديث، وهو الصحيح، وروي عن سعد، وابن مسعود، وابن عمر، أن البذر من العامل))، المغني،1240/1.
[22]) وقد اشترط المالكية والحنابلة : التساوي في قسمة الناتج إذا كان البذر منهما متساويا، فإن كان متفاضلا فعلى قدر بذر كل منهما، انظر حاشية الدسوقي،373/3، والشرح الكبير، لابن قدامة ،589/5.
[23]) انظر حاشية ابن عابدين،284/6، وحاشية الدسوقي،376/3، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، د -ت ،541/3 .

[24]) يُنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،179/6.
[25]) يُنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني،180/6.
[26]) انظر كشاف القناع،537/3.
[27]) المهذب، للشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، د -ت ، 394/1.
[28]) وهذا عند جمهور الفقهاء، أما المالكية فيشترطون لصحة هذه الصورة أن ينعقد العقد بلفظ الشركة، فإن عقدا بلفظ الإجارة لا تصح؛ لأنها إجارة بجزء مجهول، وإن أطلقا القول فالمشهور عند فقهاء المالكية حملها على الإجارة، فلا تجوز، انظر حاشية الدسوقي،375/3.
[29]) وهذه الصورة جائزة عند الأحناف والمالكية، وأما الحنابلة فظاهر المذهب أنه : إن كان البذر من رب الأرض، والعمل من العامل كانت صحيحة. انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني،179/6،وشرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، ١٣١٧ هـ ،66/6، والشرح الكبير مع المغني، لابن قدامة،587/5.
[30]) يُنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني،179/6.
[31]) يُنظر نفس المصدر.
[32]) سيأتي تعريفها قريبا.
[33]) انظر التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، زاهرة علي محمد بني عامر، عمان: الأردن، دار عماد الدين،2009 ، ص130.
[34]) مختار القاموس، الطاهر الزاوي، طرابلس ليبيا، الدار العربية للكتاب، 1998م، ص453.
[35]) القوانين الفقهية، لابن جزي، طرابلس ليبيا، الدار العربية للكتاب، 1988م، ص286.
[36]) لقد فرّق جماعة من فقهاء المالكية بين المزارعة والمغارسة فجعلوا المزارعة على حدة والمغارسة على حدة ،وقد ذكر الشيخ علي العدوي المالكي في شرح كفاية الطالب الرباني،278/2، عن بعض المالكية أن العلامة خليل لم يذكرها في مختصره، والصحيح أنه ذكرها بعد باب المساقاة في باب خاص بها بعنوان (باب الغرس)، بدأه بقوله : ((نُدِبَ الغرس، وجازت المغارسة في الأصول ...))،ص155 ،ولكن قد يكون لعدم تخصيص باب لها في الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي أثر في توهم عدم ذكرها مع أن الدردير والدسوقي كلاهما قد ذكرها في شرح باب المساقاة، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير،547/3.
[37]) انظر التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، تحقيق: محمد بن الشيخ، دبي: دار البحوث وإحياء التراث، ط1، 2002م، 504/3 -505.
[38]) انظر القوانين الفقهية، لابن جزي، ص286
[39]) لئلا يؤدي تأخير الأجرة إلى فسخ ما في ذمة العامل من عمل في مؤخر يتأخر قبضه وهو الأجرة إذا تأخرت، بناء على قاعدة: قبض الأوائل هل هو قبض للأواخر أم لا؟، انظر الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 1994م ، 138/6.
[40]) انظر التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، زاهرة علي محمد بني عامر، ص 131.
[41]) مختار الصحاح،للرازي،مادة:سقى،ص305.
[42]) أساس البلاغة، للزمخشري، مادة: سقى، ص302.

[43]) أنيس الفقهاء، للقونوي، تحقيق د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي،ص274.
[44]) المصدر نفسه.
[45]) المغني ،لابن قدامة،1228/1.
[46]) أخرجه البخاري في صحيحه،ص456، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم2328.
[47]) أخرجه البخاري في صحيحه،ص456، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، رقم 2331.
[48]) يُنظر المغني، لابن قدامة،1238/1.
[49]) يُنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،175/6.
[50]) يُنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،لابن رشد ،244/2 ،والمغني ،لابن قدامة،1228/1 .
[51]) يُنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،185/6.
[52]) يُنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،187/6، ومغني المحتاج، للشربيني، 415/2.
[53]) انظر المغني ،لابن قدامة،1229/1.
[54]) انظر نفس المصدر،1233/1.
[55]) يُنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط10، 1408هـ - 1988م ،245/2 ،والمغني ،لابن قدامة،1228/1.
[56]) يُنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،186/6،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ،لابن رشد ،247/2.
[57]) انظر شرح منح الجليل، لعليش ، دار الفكر - بيروت ،ط1، 1404 هـ - 1984 م ،706/3،وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،186/6.
[58]) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،186/6،وحاشية الدسوقي، 540/3،
[59]) وأجاز المالكية أن تكون الثمرة كلها للعامل أو للمالك. انظر وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ،لابن رشد ،247/2.
[60]) انظر شرح منح الجليل، لعليش،721/3، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،186/6.
[61]) يُنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ،249/2 ،وشرح منح الجليل، لعليش،713/3.
[62]) صكوك المساقاة: ((هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة ، والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد)). وقد يكون المصدر لهذه الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر. وقد يصدر المساقي (أصحاب العمل) هذه الصكوك، والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم). انظر التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، زاهرة علي محمد بني عامر، ص 131.
[63]) يُنظر صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، د. عبد الله محمد نوري الديرشوي، دار النوادر، دمشق، سوريا، ص292.